

# سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العلامة عبدالرحمن العجلان

## | 02- كتاب الطهارة | باب إزالة النجاسة 2

عبدالرحمن العجلان

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. سم الله بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين قال المؤلف رحمه الله تعالى وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال لما كان يوم خيبر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:00:00](#) ابا طلحة فنادى ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الالهية انها رجز. متفق عليه هذا الحديث الصحيح المتفق عليه وفي السنن عنه يقول رضي الله عنه رحمه الله وعنه يعود الظمير الى اقرب - [00:00:28](#) وهو في الحديث الذي قبل هذا انس ابن مالك رضي الله عنه. وعنه رضي الله عنه قال لما كان يوم خيبر في السنة السابعة من الهجرة صلح الحديبية في السنة السادسة - [00:00:47](#) ويوم خيبر في اول السابعة من الهجرة. امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا طلحة. ابا طلحة الانصارية رضي الله عنه هذا زوج ام سليم التي هي ام انس ابن مالك راوي الحديث. النبي صلى الله - [00:01:07](#) عليه وسلم امر ابا طلحة يقولها انس الذي هو زوج امه زوج ام انس فنادى الناس ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الالهية انها رجس متفق عليه. متفق عليه اي في الصحيحين ورؤي في غيرهما. فهذا الحديث واضح - [00:01:27](#) في تحريم لحوم الحمر الالهية. والحمر نوعان الحمر الالهية والحمر الوحشية يقال حمار اهلي مستأنس وحمار وحشي ويقال بقرة اهلية وبقرة وحش فالحمار الاهلي هي هذه الحمر التي مع الناس في الديار. والحمر الوحشية هي نوع من انواع الصيد - [00:01:58](#) وهي حلال ودل هذا على ان الحمر الالهية كانت حلال ثم حصل تحريمها في السنة السابعة من الهجرة وجاء هذا الحديث ببيان العلة وهي انها رجس. والرجس النجس والنجس الخبيث والمستقذر انها رجس يعني ما تصلح للاكل وتضر ولا تنفع وهذا قريب من الاجماع - [00:02:32](#) الا ان فيه خلاف رؤيا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا ادري احرمها رسول الله صلى الله عليه لانها مركوب الناس او لانها حرام وفي رواية عن ابن عباس قال ان هذا التحريم ليس لتحريم للحوم وانما هو نهي عن ذبحها لان لا - [00:03:06](#) يضر بالناس لان الناس في حاجة اليها. وجاء حديث اخر كذلك في السنن ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اصابتنا سنة ولا اجد ما اطعم اهلي الا سمان حمر - [00:03:32](#) لي فقال اطعم اهلك سمان حمر. انما حرمت من اجل الجلالة من اجل الجلالة. يعني حرمت حرم البلد لانها تأكل الجيف وتأكل القاذورات وتأكل العذرة وهذا حديث كما قال اهل الحديث - [00:03:52](#) مضطرب السند والمتن فلا ينظر اليه مع الاحاديث القوية المتفق عليها. وحديث تحريم الحمر الالهية روي عن عدد من الصحابة لا يحصون كثرة رضي الله عنهم. رأوا رووا تحريما عن النبي صلى الله عليه وسلم. ثم هل التحريم يلزم النجس او لا يلزم - [00:04:12](#) قال بعض العلماء كل نجس محرم. وليس كل محرم نجس. كل نجس محرم لانه قذر. وليس كل محرم نجس. قد يكون الشيء محرم وليس بنجس. مثل التراب يحرموا اكله وهل هو نجس؟ لا بل هو طهور. هو نفسه يتطهر بها التراب. ومثل السم القاتل محرم -

[00:04:42](#)

أكله لكن إذا مسه الإنسان باليد أو كان في جيبه وهو يصلي ما يقال نجس ليس بنجس. فيقال كل محرم كل نجس محرم. وليس كل محرم نجس. وقد يكاد يكون اتفاق على حرمة - [00:05:11](#)

ونجاسة لحم الحمر. نجاسة لحمها ودمها وبولها وروثها. لأنها نجسة لأنه لما أخطأ النبي صلى الله عليه وسلم روثه حمار قال أنها رجس. نجس ما قبلها للاستنجاء للاستجمار بها. بقي معا - [00:05:32](#)

ما تعم به البلوى. ويحتاج إليه الناس. سؤر الحمار. يعني الحمار يأتي من أناء أو من برميل أو من سطل فيه ماء هل يكون نجس؟ سؤره عرقه لعابه مخاطه من أنفه هذه الأمور. هذه التي هي محل خلاف بين العلماء رحمهم الله - [00:05:52](#)

الإنسان يركب الحمار وليس عليه بينه وبين جلد الحمار وقاية فإذا طال الركوب عرق فهل تنجس ثيابه؟ من عرق الحمار يأتي إلى شيء من الماء فيشرب منه فهل ينجس الماء؟ الإنسان يحتاج أنه يعلف الحمار شيئاً ما مثلاً - [00:06:20](#)

من علفه شيء سؤره يكون نجس. الإنسان يريد أن يضع الرثن والقيادة في رأس الحمار فيصيبه شيء من أو يصيب شيء من مخاطه الخارج من أنفه هل هو نجس أو لا؟ هذا محل الخلاف بين العلماء رحمهم الله. يقول الإمام - [00:06:40](#)

والإمام الشافعي ورواية عن الإمام أحمد وكثير من العلماء بأنه طاهر في هذه الأشياء. عرقه شعره وريقه وسؤره ومخاطه كل هذه طاهرة. وإنما النجس منه لحمه ودمه وبوله وروثه عرفناه هو بقية أكله أو بقية الماء الذي شرب منه. قول للإمام أحمد وأخذ به كثير من الحنابلة على أن هذه - [00:07:00](#)

الأشياء نجسة لأن الحمار نجس قالوا هذه تتبعه فهي نجسة. وكثير عدد كبير من الحنابلة مع الإمام ما لك والشافعي مع الرواية الثانية عن الإمام أحمد على أنها طاهرة هذه الأشياء. وكثير من العلماء - [00:07:30](#)

رحمهم الله يقول هذا هو الذي تطمئن إليه النفس. وهو الذي يتمشى مع قواعد الشريعة الإسلامية السمحة. لأنها شريعة اليسر والسهولة والسباحة. والحمار ركب النبي صلى الله عليه وسلم. وأردف عليه وركبه الصحابة رضي الله عنهم - [00:07:50](#)

ومن المعلوم عقلاً أن من ركب الحمار وأطال الركوب أنه سيعرق عليه وليس كل من ركب الحمار مثلاً معه بردعة أو شيء بينه وبين الحمار. قد يركب على ظهر الحمار مباشرة - [00:08:10](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم رخص في سؤر الهرة وقال أنها من الطوافين عليكم والطوافات. وحاجة الناس وملابسة الناس للحمار أكثر وأحوج من الهرة لأن الهرة هي تريد الناس والناس لا يريدونها - [00:08:26](#)

الحمار يحتاجه الناس وفي بيوتهم ويقدمون له العلف ويركبونه وينتفعون به فالحاجة تدعو إلى ذلك ولو أنه محرمة هذه الأشياء لنص عليها كما نص النبي صلى الله عليه وسلم على الأناء الذي - [00:08:46](#)

أشرب منه الكلب الكلب نص النبي صلى الله عليه وسلم على أن الكلب إذا ولغ في أناء أحدكم كما تقدم لنا بأنه يغسله سبعاً أحداً بالتراب أو لاهن بالتراب أخراهن بالتراب ثامنتهن بالتراب روايات متعددة لكن السبع منصوص عليها في - [00:09:06](#)

جميع الروايات يغسل سبع مرات. فنص النبي صلى الله عليه وسلم على هذا ثم أنه عليه الصلاة والسلام ركب الحمار وركبه الصحابة رضي الله عنهم ولم يعهد أو يسمع منه أنه قال - [00:09:26](#)

ما عرقت عليه أو تجنب العرق على الحمار فإنه رجس أو فإنه نجس. فالصحيح أن شاء الله أن عرق الحمار وشعره يعني لو ركب الإنسان على الحمار ووثبه رطب أو ركب على الحمار وأصابه مطر أو - [00:09:42](#)

وركب على الحمار وجلد الحمار رطب وترطب ثوبه بعد هذا. فهذا كله طاهر والحمد لله أن عرق الحمار وشعره ولعابه وسوره ومخاطه كله طاهر. لأنه من المخالطين للناس في حاجة إليه. وإنما يبقى ما هو مستقذر وخبيث الذي هو لحمه ودمه وبوله -

[00:10:02](#)

وروثه. هذه نجسة جاء في سبب هذا الحديث أنه جاء رجل للنبي صلى الله عليه وسلم فقال أكلت الحمر وجاء آخر فقال أكلت الحمر. ثم جاء ثالث وقال أفنيت الحمر. لأن الناس احتاجوا إلى الطعام ولم يكن معهم شيء وكانوا في حاجة - [00:10:29](#)

فأخذوا في الحمير يذبونها ينحرونها أمر النبي صلى الله عليه وسلم أبا طلحة أن ينادي في الناس أن الله ورسوله ينهيانكم عن

لحوم الحمر الالهية انها رش فاكفنت القدر وكانت تفور او تغلي في لحوم الحمر واكفأت يعني كبت والقيت لان الصحابة رضي الله -

[00:10:50](#)

عنهم عندهم سرعة الامتثال لما يسمعون من النبي صلى الله عليه وسلم ما يتوقفون. لما امر صلى الله عليه وسلم ونادوا بتحريم الخمر اربقت الازقة حتى جرت بعض اسواق المدينة من كثرتها. في هذا الحديث قوله - [00:11:14](#) صلى الله عليه وسلم ان الله ورسوله ينهيانكم. ينهيانكم فيها ظميران ظمير يعود الى الله جل وعلا. وضميري يعود الى النبي صلى الله عليه وسلم. فجمع الظميرين بضمير المثني ينهيانكم. هذا اشكل على بعض الناس لان النبي صلى الله عليه وسلم سمع خطيب قوم جمع - [00:11:34](#)

الظميرين معا. من يطع الله ورسوله فقد رشد. ومن يعصهما فقد غوى. فقال النبي صلى الله عليه وسلم بنس خطيب القوم انت. يعني تجمع ضميري وضمير الله جل وعلا في كلمة واحدة في ظمير مثني - [00:12:04](#) خطيب القوم انت. قالوا هذي دليل على انه لا يجوز جمع الظميرين. مع انه هو عليه الصلاة والسلام جمعهما اجاب العلماء عن هذا بأجوبة منها انهم قالوا قال ذلك للخطيب لان مقام الخطابة مقام ايضاح وتفصيل وبيان. فما ينبغي جمع الظميرين معا. وان -

[00:12:24](#)

كما يقول من يطع الله ويطع الرسول فقد رشد. او يأتي بالظاهرين بدل الظميرين قالوا مقام الخطيب غير مقام غيره. الامر الثاني قالوا هذا يجوز له صلى الله عليه وسلم ولا يجوز - [00:12:49](#) غيره لانه عليه الصلاة والسلام يعرف ما لربه جل وعلا من الاجلال والاعظام. فلا يجوز لغيره ان يجمع الظميرين معا وانما جازله صلى الله عليه وسلم في احاديث كثيرة جمع الظميرين في مثل هذا الحديث وفي غيره من - [00:13:09](#) الاحاديث جمع الظميرين في ظمير مثني. قالوا هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وقيل غير ذلك ولكن الجواب الاول هو الاقرب والله اعلم. لان النبي صلى الله عليه وسلم رد على ذاك لكونه خطيب. ولم يرد على غيره - [00:13:29](#) انه في غير مقام الخطابة وعنه اي عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال لما كان يوم خيبر هذا الذي لازم النبي صلى الله عليه وسلم من حين وصوله المدينة الى ان - [00:13:49](#)

الله عليه الصلاة والسلام. وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشر سنين يخدمه واستمر معه عشر سنوات آآ توفي النبي صلى الله عليه وسلم وعمر انس عشرون سنة رضي الله عنه. ودعا له النبي صلى الله عليه وسلم. نعم - [00:14:04](#) قال لما كان يوم خيبر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا طلحة فنادى ان الله ورسوله ينهيانكم بتثنية الضمير لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم. وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال للخطيب الذي قال في خطبته من - [00:14:23](#) الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما الحديث بنس خطيب القوم انت لجمعه بين ضمير الله تعالى وضمير رسوله صلى الله عليه وسلم وقال قل من يعصي الله ورسوله يعني انت بالظاهر ولا تجمعهم في ظميرين. نعم. فالواقع هنا يعارظه وقد وقع - [00:14:43](#) ايضا في كلامه صلى الله عليه وسلم التثنية بلفظ يعني في احاديث كثيرة منها نعم ان يكون الله ورسوله احب مما سواهما. هذا حديث صحيح. احب اليه مما سواهما. هذا هو الشاهد. نعم - [00:15:03](#)

واجيب بانه صلى الله عليه وسلم انهى الخطيب لان مقام الخطابة يقتضي البسط والايضاح فارشده الى انه يأتي بالاسم لا بالضمير وانه ليس العتب عليه من حيث جمعه بين ضميره تعالى وضمير رسوله صلى الله عليه وسلم. والثاني انه صلى الله عليه وسلم له ان يجمع بين الظميرين وليس لغيره لعلمه بجلال ربه وعظمته عز وجل عن لحوم الحمر الالهية كما يأتي فانها رجز متفق عليه. وحديث انس في البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا حديث اخر. حديث انس في البخاري - [00:15:41](#) في صحيح البخاري نعم. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه جائع فقال اكلت الحمر ثم جاءه جائع فقال اكلت اوكلت الحمر ثم جاءه جاء فقال افنيت الحمر. يقول الاثنان الاولان يقول اكلت اكلت. الثالث جاء يقول افنيت - [00:16:01](#) انت يعني طاح الناس بها اكلوها وقضوا عليها نعم. فامر مناديا ينادي ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الالهية. الالهية دون

الحمز الوحشية مقابلة نعم. فانها رجز فاكفئت القدور وانها لتفور بالحمز. لتفور يعني تغلي باللحوم. اكفئت يعني اريقت - [00:16:21](#)

بسرعة استجابة الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم. لما يسمعون من النبي صلى الله عليه وسلم والنهي عن لحوم الحمز الاهلية ثابت في حديث علي رضي الله عنه. وابن عمر وجابر ابن عبد الله. اسمع عدد الصحابة الذين رووا لحوم - [00:16:47](#)

الحمز تحريم لحوم الحمز الاهلية ومنهم ابن عباس رضي الله عنهما. الذي روي عنه انه ما رأى تحريمها ابن ابي اوفى والبراء وابي ثعلبة وابي هريرة والعرباض ابن سارية وخالد ابن الوليد وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده والمقدام ابن - [00:17:06](#)

يكرب وابن عباس وكلها ثابتة في دواوين الاسلام. وقد ذكر من اخرجها في الشرح وهي دالة على تحريم اكل اللحوم الاهلية وتحريمها هو قول الجماهير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم لهذه الدالة وذهب ابن عباس الى عدم تحريم الحمز الاهلي - [00:17:26](#)

وفي البخاري عنه لا ادري. في البخاري عنه يعني عن ابن عباس ما هو بحديث. هذا مروي في البخاري ان ابن عباس الله عنه يقول عن نفسه لا ادري عن تحريمها لكذا او لكذا. يعني ما نقول ان عدم التحريم وارد في البخاري - [00:17:46](#)

لا اللي وارد في البخاري وفي الصحيح كلها وفي المسانيد التحريم. لكن روي عن ابن عباس انه استشكل يقول ما ادري هل تحريمها خوفا من ثنائها والناس في حاجة اليها؟ او لانها حرام. نعم - [00:18:06](#)

وفي البخاري عنه لا ادري ان وهي عنها من اجل انها كانت حمولة الناس او حرمت ولا يخفى ضعف هذا القول لان الاصل فيه الذي هو قول ابن عباس بعدم التحريم لانه يقابل احاديث كثيرة صحيحة وهو قول جمهور الصحابة رضي الله عنهم. نعم - [00:18:23](#)

لان الاصل في النهي التحريم الاصل في النهي اذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء فالاصل التحريم. نعم. ان لم يصرفه صارف والاصل في الامر الوجوب ان لم يصرفه صارف. نعم - [00:18:43](#)

وان جهلنا علتة واستدل ابن عباس بعموم قوله تعالى قل وان جهلنا علتة هذا من باب الاستسلام اننا اذا انا نهى النبي صلى الله عليه وسلم انتهينا. عرفنا العلة مثل هذا الحديث فانها رجس. هذا فيه بيان العلة. لكن - [00:18:58](#)

شيء يأتي ما نعرف العلة مثل الامر بالوضوء من لحوم الابل. الناس يجتهدون ويبحثون عن العلة لكن ما في علة منصوص عليها. يقول سمعا وطاعة. ويسميه العلماء رحمهم الله مثل هذا تعبدي. يعني شيئا لما نعقل العلة يقول سمعا وطاعة - [00:19:18](#)

وهذا تعبدي يعني تعبدنا الله بهذا عقلنا العلة او لم نعلم او لم نعقدها. نعم واستدل ابن عباس بعموم قوله بعموم قول الله تعالى قل لا اجد فيما اوحى الي محرما الاية. هذا من الدالة - [00:19:38](#)

استدل بها ابن عباس يقول ان الله جل وعلا يقول لرسوله صلى الله عليه وسلم قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعة الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير او فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به. يقول هذه المحرمات - [00:19:56](#)

قل نعم هذه محرمات لكن جاءت الاحاديث الصحيحة ملحقة ومخصصة ومبينة لبعض المحرمات الا اني اوتيت القرآن ومثله معه فانه تلاها جوابا لمن سأل عن تحريمها ولحديث ابي داود انه جاء الى هذا الحديث المضطرب. نعم. انه جاء الى رسول الله صلى الله عليه - [00:20:16](#)

عليه وسلم غالب ابن ابجر فقال يا رسول الله اصابتنا سنة ولم اصابتنا سنة يعني مجاعة جوع شديد يعني قحط ما فيه مطر ما فيه نبات واحتجنا الى الاكل بعض الاشياء التي لا نحتاجها في ايام الرغد والخير - [00:20:38](#)

اصابتنا سنة ولم يكن سنة. سنة لانها سنة هي المراد بها الجوع والحاجة بخلاف السنة النوم اصابتنا لا تأخذ سنة ولا نوم. اصابتنا سنة ولم يكن في ما لي ما اطعم اهلي الا سمان حمز - [00:20:58](#)

ما عندي شيء اوخي لاهلي الا حمز عندي سميئة. نعم. وانك تنابها. وانك حرمت لحوم الحمز الاهلية فقال اطعم اهلك من سمين حمرك فانما حرمتها من اجل جوال القرية. جوال القرية ويسمى الجلالة جوال القرية - [00:21:18](#)

يعني الحمز الاهلية كانت تدور في المزابل وتأكل العذرة. بخلاف الحمز يعني على هذا الحديث بخلاف العمر الحمز التي في البرية فانها تاكل العشب والنبات وكذا الى اخره وحمز التي داخل البلد هي تأكل القاذورات - [00:21:38](#)

نجاسة فحرمت هذا على هذا الحديث مع انه حديث هذا حديث مضطرب. ما يصح ان يؤخذ به مقابل احاديث صحيحة ثابتة في

الصحيحين وغيرهما. نعم يريد التي تأكل الجلة وهي العذرة. واجيب الجلة وهي العذرة. يعني عذرة الادميين - [00:21:58](#)

قائد. نعم. واوجب بان الاية خست عمومها الاحاديث ان الاية خصت او خصت خصوم الاحاديث الاحاديث تخصص. نعم اوجب بان الاية خست عمومها الاحاديث الصحيحة المتقدمة. وبان حديث ابي داود مضطرب مختلف الاخير اطعم اهلك - [00:22:20](#)

قالوا هذا مضطرب ما يصح ان يعتمد عليه بشيء. نعم. وان صح حمل حمل على الاكل منها عند الضرورة كما عند الضرورة ما وجد شيء يطعم اهله الا الحمار نقول حينئذ ضرورة. الله جل وعلا اباح الميتة عند الحاجة الملحة وكما تقدم لنا ان - [00:22:44](#)

الله جل وعلا هو المتصرف في عبادته في حرم عليهم اشياء لان لا يظروهم ويحل لهم اشياء لا تضر وتقدم ان قلت لكم مثلا انه ممكن ان يأكل من الميتة اثنان. واحد ما تضره باذن الله. والآخر تهلكه في مكانه - [00:23:04](#)

واحد اكل منها مضطرب والمضطر بنص القرآن يأكل الميتة ولا يمكن ان يحل الله جل وعلا الميتة للمضطر وتضره تنفعه وتدفع عنه الجوع. الآخر غير مضطر فاكل الميتة فتهلكه لانها ضرر لانها مظرة - [00:23:25](#)

كما دل عليه اصابتنا سنة اي شدة وحاجة. وذكر المصنف لهذين الحديثين. ابن حجر رحمه الله الحديثين المراد بهما حديث انس. هذا وحديث انس السابق في الخبر لهذين الحديثين في النجاسة. يقول يعني على اساس ان المحرم نجس والنجس محرم. نعم وذكر المصنف. وذكر المصنف لهذين - [00:23:45](#)

الحديث يعني في باب النجاسات وتعدادها مبني على ان التحريم من من لازمه التنجيس من لازمه التنجيس وليس كذلك لازم قد يكون محرم وليس بنجس. لو احد اكل تراب يقول يحرم عليك ذلك. يقول هو نجس نقول لا هو طهور. تيمموا صعيدا - [00:24:10](#)

طيبة. فهو طهور لكنه محرم اكله وليس بنجس. فلا تلازم بين النجاسة والتحريم. نعم. وفي خلاف والحق ان الاصل في الاعيان الطاهرة وان التحريم لا لا يلزم نجاسة فان الحشيشة محرمة طاهرة وكذا المخدرات - [00:24:30](#)

السموم القاتلة لا دليل على نجاستها. السموم القاتلة مثل السم القاتل. محرم. يحرم على الانسان ان يأكله. يقتل نفسه. لكن هل ولا جيش؟ لا ما هو نجس. نعم. واما النجاسة فيلازمها التحريم فكل نجس محرم ولا عكس. فكل نجس محرم لان - [00:24:50](#)

مجلس قذر فيلزم منه مع النجاسة انه يحرم ما نقول هذا نجس لا تقربوه وادخله بجوفك لا فكل نجس محرم وليس كل محرم نجس. نعم وذلك لان الحكم في النجاسة هو المنع عن ملاستها على كل حال. فالحكم بنجاسة العين حكم بتحريمها بخلاف الحكم - [00:25:10](#)

الحكم بالتحريم فانه يحرم لبس الحرير والذهب وهما طاهران ضرورة شرعية واجماعا. ما احد يقول ان الحرير نجس لانه محرم يمشوا على الرجال. لو قال احد ان الحرير نجس لكونه محرم قلنا هذا ما هو عاقل. فهو ضرورة عقلية يعني شي - [00:25:35](#)

العقل فليس كل محرم نجس. نعم. فان عرفنا فهذا فهذا وان عرفت هذا فاذا عرفت هذا فتحريم الحمر والخمر الذي دلت عليه النصوص لا يلزم منه نجاستهما بل لا بد من دليل اخر - [00:25:55](#)

عليه والا بقينا على الاصل المتفق عليه من الطهارة فمن ادعى خلافه فالدليل عليه ولذا نقول لا حاجة الى اتيان المصنف بحديث عمرو ابن خارجة الاتي قريبا مستدلا به على طهارة لعاب الراحلة. واما الميتة فلولا انه ورد - [00:26:15](#)

دماغه الاديم طهوره وايما ايهاب دبغ فقد طهر لقلنا بطهارتها اذ الوارد في القرآن تحريم اكلها لكن حكمنا النجاسة لما قام عليها دليل غير دليل تحريمها. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله - [00:26:35](#)

وصحبه اجمعين - [00:26:55](#)